حرف الظاء

حرف الظاء

الظِّهَار:

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: قول الرجل لزوجته: أنتِ عَلَيَّ كظَهْر أمِّى.

والظِّهار كان طلاقا فى الجاهلية، فأبطل الإسلام هذا الحكم وجعل الظهار محرما للمرأة حتى يُكفِّر زوجها.

وقد أجمع العلماء على حرمته، فلا جوز الإقدام عليه لقوله عز وجل:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ ﴾ [المجادلة].

والظهار لا يكون إلا من الزوج العاقل البالغ المسلم لزوجة قد انعقد زواجها انعقادًا صحيحا نافذا.

وإذا ظاهر الرجل من امرأته رتب علية أثران :

الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يُكفِّر كفارة الظهار .

الثانى: وجوب الكفارة بالعود إلى زوجته وهى: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.